مطلب

كالعطش والاول القايل بعدم جواز التيمم مع حضوره على الحاجة
المالية وللظامي غصب الما من مالك غير ظامي وسقاتله في محله
فان قتل هدر ولو الظامي ضمنه ولو احتاج مالك ما اليه مالا او نثر
من يحتاجه حالا لزمه بذله له لتحقق حاجته ومن علم او ظن حاجة
غيره له مالا لزمه التزود له ان قدر واذا تزود للمال فغضلت فضلة
فان ساروا على العادة ولم يمت منهم احد فالقضا والا فلا ومن
معه في الوقت ما طاهر ونجس وبه ظما او يتوقعه تيمم وشرب
الطاهر ولا يجوز له شرب النجس وخرج بالمحترم غيره كما مر وضابط
العطش المبيح للتيمم ما ياتي في خوف المرض ونحوه الثالث
من الاسباب مرض يخاف معه من استعماله اي الما على منفعة
عضو اي كعمى وصمم وخرس وشلل لقوله تعالى وان كنتم مرضى
الاية ولما روى ابن عباس ان رجلا اصابه جرح على عهده صلى
الله عليه وسلم ثم اصابه احتلام فامر بالاغتسال فاغتسل فمات
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال قتلوه قاتلهم الله اولم
يكن شفا العي السوال ولو لم يكن المرض المذكور حاصلا عنده
ولكن خاف من استعمال الما الافضا اليه تيمم ايضا قياسا على الحاصل
وتعبيره بمنفعة عضو يوخذ منه عدم الفرق بين زوالها بالكلية
كما سبق ونقصها وهو كذلك ويوخذ منه ايضا الجواز عند الخوف
على نفس او سقوط عضو بالاولى فلذلك لم يصرح بهما في المحرر
نعم متى عصى بسبب المرض توقفت صحة تيممه على توبته لتعديه
والعضو بضم العين وكسرها وكذا بطو البرء وهو طول مدة المرض
وان لم يزد الالم وكذا زيادة العلة وهو افراط الالم وكثرة المقدار
وان لم تطل المدة او الشين الفاحش من نحو تغير لون ونحول
واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد في عضو ظاهر في الاظهر
لاطلاق المرض في الاية ولان مشقة الزيادة والبطو فوق مشقة

طلب

97

طلب الما من مربح وضرر الشين المذكور فوق ضرر الزيادة اليسيرة
على ثمن مثل الما واحترز عن اليسير ولو على عضو ظاهر كاثر
جدري وسواد قليل وعن الفاحش بعضو باطن وهو ما يعد
كشفه هتكا للمروة بان لا يبدو في المهنة غالبا والظاهر
بخلافه فلا اثر لخوف ذلك فيهما اذ ليس فيهما كبير ضرر كما في
المجموع ولا نظر لكون المتطهر قد يكون رقيقا ولو امة حسنا فتنتقص
قيمته بذلك نقصا فاحشا ويفارق عدم وجوب بذل فلس
زايد على ثمن مثل الما كما مر بان الخسران ثم محقق بخلافه
هنا وقضيته جواز التيمم عند تحقق النقص ورد بانه يلزم ذلك
في الظاهر ايضا ولم يقولوا به وليس في محله لان الاستشكال
فيه ايضا وفرق بينهما ايضا بانه انما امرناه هنا بالاستعمال وان
تحقق نقص لتعلق حقه تعالى بالطهارة بالما فلم نعتبر حق السيد
بدليل ما لو ترك الصلاة فانا نقتله به وان فات حقه بالكلية
بخلاف بذل الزيادة ويمكن توجيه ما اطلقوه بان الغالب عدم
تاثير القليل في الظاهر والكثير في الباطن بخلاف الكثير في الظاهر
فانا طوا الامر بالغالب فيهما ولم يعولوا على خلافه ويفرق بينه
وبين بذل زايد على الثمن بان هذا يعد غبنا في المعاملة ولا يسمح
بها اهل العقل كما جا عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يشح فيها
بالتافه ويتصدق بالكثير فقيل له فقال ذاك عقلي وهذا
جودي والثاني لا يتيمم لذلك لانتفا التلف وعلى الاول انما يتيمم
ان اخبره بكونه يحصل منه ذلك وبكونه مخوفا طبيب مقبول
الرواية ولو عبدا او امراة او عرف هو ذلك من نفسه والا فليس
له التيمم كما جزم به في التحقيق ونقله في الروضة عن السنجي واقره
وهو المعتمد وان جزم البغوي بانه يتيمم وقال الاسنوي انه
يدل له ما في المجموع في الاطعمة عن نص الشافعي رحمه الله ان

Copyright © King Saud University